



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥ ٣) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن التنبيه على جمعية تنمية المجتمع المحلي

سجين الكوم، محافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر بالجمعيات والمؤسسات الأهلية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بشأن ضوابط واعتبارات التسعير المسؤول في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١١٥) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦؛

قرار

(المادة الأولى)

التنبيه على جمعية تنمية المجتمع المحلي بسجين الكوم - محافظة الغربية بإزالة المخالفة المنسوبة إليها والتي أسفر عنها تقرير التفتيش الميداني المفاجئ المعتمد في ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٤، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٣ (مكرر ١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته.

(المادة الثانية)

على الشركة موافاة الهيئة ببيان تفصيلي بقيمة الغرامات المحصلة من العملاء والمقدر بـ ١% من المبلغ المتأخر عن كل يوم خلال مدة (٧) أيام من تاريخ الاخطار بالتنبيه.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

